

رهانات تطبيق عقد البوت في الجزائر

Challenges of applying the BOT contract in Algeria Constitutional Amendment

ملیكة بطينة

Malika Boutaina

مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر
*Laboratory of public policies and
improving public service in Algeria*

جامعة الوادي - الجزائر

*University of Eloued -Algeria-
hammadmalika.39@gmail.com*

تاريخ الاستلام

Submission date

22/10/2024

الطيب شنة*

Tayeb Chenna

مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري
*Laboratory of international legal
transformations and their implications on the*

Algerian Legislation

جامعة الوادي - الجزائر

*University of Eloued -Algeria-
tayebchenna397@gmail.com*

تاريخ النشر

Publication date

31/05/2025

ملخص:

تناولنا في هذا المقال موضوع عقد البناء والتشغيل والتحويل حيث يعد من أهم العقود المطبقة في العديد من الدول لا سيما الرأسمالية منها بالنظر إلى موضوعه. يعد من أهم عقود الشراكة التي تبرم بين القطاعين العام والخاص وأنها تتعلق بمشاريع ضخمة تتطلب رؤوس أموال كبيرة. الأمر الذي يساهم في بناء الاقتصاد الوطني بجانب القطاع العام وتخفيف العبء على الخزينة العمومية وتخفيف الإنفاق العمومي. كما يساهم عقد البوت في توفير وتطوير وتحسين الخدمات العمومية نظرا لما يملكه القطاع الخاص من إمكانات ومؤهلات في مجالات الإنجاز والتسيير. كما سنبحث تطبيقاته في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: عقد البناء والتشغيل والتحويل، قطاع عام، قطاع خاص، قانون عام، قانون خاص.

Abstract:

In this article, we discussed Build-Operate-Transfer (BOT) contract, object. Which is considered the most important contracts implemented in many countries, especially capitalist ones, given its subject matter. It is one of the key partnership contracts between the public and private sectors, particularly since it involves large projects that require substantial capital investments. This contributes to building the national economy alongside

* المؤلف المرسل

the public sector, alleviating the burden on the public treasury and reducing public expenditure. The BOT contract also helps in providing, developing and improving public services due to the private sector 's capabilities and expertise in management fields. We will also examine its applications in Algeria.

Keywords: Build-Operate-Transfer (BOT), public sectors, public Law, private Law.

مقدمة

يعد عقد البناء والتشغيل والتحويل "بوت BOT" من العقود الحديثة المعروفة في الدول الليبرالية، يرم بين الدولة أو إحدى أشخاص القانون العام مع شخص من الأشخاص، وهو من العقود المتضمنة تفويضات من أجل إقامة منشآت أو مرافق وتشغيلها لمدة زمنية محددة، يتم تمويل بناء وإقامة المشروع من طرف المفوض له من إمكانياته الخاصة دون مساهمة من الشخص العام المفوض، بغض النظر عن مصادر التمويل التي قد تكون داخلية أو خارجية نظرا لطبيعة المشاريع التي يتولى إقامتها بموجب عقد البوت فهي مشاريع عادة ما تكون ضخمة جدا وتتطلب رؤوس أموال وعتاد وإمكانيات كبيرة عكس العقود الأخرى. لهذا نجد موضوع عقد البوت يشمل مجالات ونشاطات اقتصادية ذات أهمية كبرى مثل إقامة البنى التحتية ومصانع الإنتاج وإنشاء وتشغيل المدن الصناعية واستصلاح الأراضي الزراعية وغيرها.

بغض النظر عن طبيعته القانونية التي أثارت جدلا فقهيًا حول ما إذا كان عقد البوت إداريا أم عقدا خاصا، نظرا لاختلافه عن العقود الأخرى سيما مع عقد الامتياز وشركات الاقتصاد المختلط والشركات المخصصة التي عرفتها الجزائر مع تبنيها للنظام الليبرالي، فإن عقد البوت من أهم مصادر تمويل الاستثمارات الوطنية خصوصا بالنظر إلى ضخامة المشاريع التي يتضمنها. يعد من أكبر آليات إحياء القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي وتقاسم أعباء التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية الشاملة وتسيير المرافق العمومية، التي أثقلت كاهل الدولة نتيجة ارتفاع النفقات العمومية واستنزاف الخزينة العمومية، خصوصا في ظل اعتماد الدولة على المداخل البترولية الأمر الذي يحدث أزمة وضائقة مالية يصعب تجاوزها على غرار أزمة 1986 وأزمة 2008 وأزمة 2014 إثر انخفاض أسعار البترول مما يجعل الدولة أمام خيارات صعبة لضمان استمرار عمليات التنمية وسير مرافقها العمومية.

ونظرا لأهميته الاقتصادية في مختلف الدول، نطرح الإشكالية التالية:

ما هو عقد البناء والتشغيل والتحويل ومساهماته في التنمية في الجزائر؟ بمعنى هل تأخذ الجزائر بهذا العقد؟

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع عقد البوت أهمية كبيرة نظرا لارتباطه بموضوع التنمية الاقتصادية، لا سيما في مجال تمويل مشاريع البنى التحتية والمساهمة في تخفيف الإنفاق العمومي الذي تقوم به الدولة، ومن ناحية أخرى توفير الخدمات للمواطنين، كما أن تطبيقه في الجزائر لا يزال يكتنفه الغموض كون هذا العقد مؤشر من مؤشرات الانتقال إلى اقتصاد السوق وإعطاء مكانة هامة للقطاع الخاص.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بعقد البناء والتشغيل والتحويل BOT ودوره في تطوير الاقتصاد الوطني من خلال مساهمة القطاع الخاص في تمويل المشاريع التي تتطلب أموالا ضخمة، ومدى أهمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

منهج الدراسة

اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال التركيز على دراسة النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية التي تمثل الأطر القانونية والمؤسسية التي تحكم عقد البناء والتشغيل والتحويل في الجزائر، وتحليل محتواها وتطبيقات هذا العقد.

خطة البحث:

لحل هذه الإشكالية، ارتأينا بحث ماهية عقد البوت في المبحث الأول، ثم بحث تطبيقاته في الجزائر للوصول إلى تقييم تجربة الجزائر في الأخذ بهذا النوع من العقود في المبحث الثاني، كما يلي:

المبحث الأول ماهية عقد البوت

المطلب الأول: مفهوم عقد البوت

المطلب الثاني: مراحل عقد البوت وطبيعته القانونية

المبحث الثاني تطبيقات عقد البوت في الجزائر

المطلب الأول: قطاع المياه

المطلب الثاني: مجالات الاستثمار والبنى التحتية

الدراسات السابقة:

تناولت دراسات عديدة عقد البوت، في مختلف الدول بما فيها الجزائر، غير أن إسقاط تطبيقات عقد البناء والتشغيل والتحويل على الجزائر تحتاج إلى مزيد من الدراسات والتحليل. من بين الدراسات الكثيرة والمتعددة نذكر ما يلي:

-محمد صلاح، عبد الكريم البشير، أسلوب البوت كآلية لتشييد مشروعات البنية التحتية - تجارب دولية وعربية مختارة- مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد، 17 جوان، 2015.
-أسماء تخنوني، تقييم تجربة الجزائر في إشراك القطاع الخاص بواسطة النماذج التمويلية الحديثة لتحقيق التنمية المستدامة (عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية أمودجا) مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية، العدد، 32 مارس 2019.
-نجاة بن ديدة، عقد ال BOT في القانون الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 02- 2015.

-نورة سعداني، الاستثمار وفق عقد البوت، مجلة القانون والمجتمع، العدد، 02- 2017.
- مصطفى عبد المحسن الحبشي، الوجيز في عقد البوت، BOT دار الكتب القانونية، مصر 2008.

المبحث الأول:

ماهية عقد البوت

من الصعب بمكان الإحاطة بعقد البوت منكل الجوانب نظرا لحدثته من ناحية ومن ناحية أخرى فهو وجد في الدول الأنجلو سكسونية، كما مواضعه ومجالاته متشعبة، لذا سنبحث مفهوم عقد البوت في المطلب الأول ثم مراحل عقد البوت وطبيعته القانونية في المطلب الثاني

المطلب الأول: مفهوم عقد البوت

لبحث مفهوم عقد البوت ارتأينا استعراض بعض التعاريف¹ المعطاة لهذا العقد في الفرع الأول، ثم تحديد أطرافه وموضوعه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف عقد البوت

عرفته منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أنه " اصطلاح أو صياغة لاستخدام القطاع الخاص ليقوم بمشروعات التنمية الأساسية التي كانت من قبل حكرا على القطاع العام، فتمويل المشروع هو زاوية الأساس لمفهوم BOT ". يتبين من خلال هذا التعريف أن أحد طرفي

عقد البوت يجب أن يكون من أشخاص القانون العام باعتبار أن نوع المشاريع في الأصل يمارسه القطاع العام، مما يفهم أن أسلوب عقد البوت هو أداة لانسحاب الدولة من التدخل المباشر في عمليات التنمية واكتفائها بالتفويض والرقابة. وبهذا فإن العقد الذي يرم بين طرفين من القانون العام لا يعتبر من عقود البوت. إذ يشترط وجود شخص من القطاع الخاص يتولى تمويل المشروع. وركز التعريف على التمويل باعتباره الهدف الأساسي من وراء عقد البوت، وبالتالي استقطاب رؤوس الأموال الخاصة وإشراكها في عملية التنمية.

كما عرفته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أنه "شكل من أشكال تمويل المشاريع تمنح بمقتضاه حكومة ما مجموعة من المستثمرين، يشار إليهم بالاتحاد المالي للمشروع، امتيازاً لتطوير وإدارة وتشغيل مشروع معين واستغلاله تجارياً، أو من المزايا الأخرى الممنوحة لهم ضمن عقد الامتياز وفي نهاية الامتياز تنقل ملكية المشروع إلى الحكومة دون أي تكلفة أو مقابل تكلفة مناسبة يكون قد تم الاتفاق عليها مسبقاً أثناء التفاوض على منح امتياز المشروع" ذهب هذا التعريف في نفس الاتجاه معتبراً أن عقد البوت شكلاً من أشكال التمويل، يرم بين الحكومة ومجموعة من المستثمرين وفي هذا تأكيد على وجود شخص من القانون العام كطرف في عقد البوت باعتباره الشخص مانح الامتياز، كما أشار التعريف إلى مجموعة من المستثمرين وفي هذا تأكيد على ضخامة المشاريع التي ترم في إطار عقد البوت إذ يمكن أن يكون الشخص الخاص شركة أو مجموعة من الشركات أو مجموعة من الأشخاص الطبيعية. كما ركز التعريف على الجانب الاقتصادي باعتبار أن الهدف هو تطوير عملية التنمية، وإشراك القطاع الخاص في مختلف العمليات الاقتصادية إنتاجاً وتوزيعاً ونقلًا وتسويقاً وكذا إدارة وتسيير المرافق العمومية لا سيما الصناعية والتجارية. كما بين الهدف بالنسبة للشخص صاحب الامتياز وهو تحقيق الربح من خلال ما يحصله من تشغيل المشروع. كما تطرق إلى مستقبل المشروع بعد نهاية مدة العقد وهو أيلولة المنشأة للدولة أو الشخص العام، حسب الاتفاق المبرم، وتعتبر مدة العقد طويلة مقارنة بالعقود الأخرى، نظراً لحجم التمويل وتكلفة المشروع مما يتطلب منح مدة تمكن المتعاقد من استرجاع الأموال المستثمرة وتحقيق الربح باعتبار أن هدفه من وراء التعاقد ربحي. وهو إطار للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بالنظر إلى طرفي العقد الذي يشترط وجود شخص من أشخاص القانون العام كطرف في العقد.

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه "اتفاق مالك أو من يمثله على ممول على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملا أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها، بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها".

كما عرف أيضا على أنه "نظام من نظم تمويل مشروعات البنية التحتية حيث تعهد الدولة إلى شخص من أشخاص القانون الخاص يطلق عليه في العمل شركة المشروع بموجب اتفاق يبرم بينهم يسمى الترخيص تلتزم شركة المشروع بمقتضاه بتصميم وبناء مرفق من مرافق البنية التحتية ذات الطابع الاقتصادي ويرخص لشركة المشروع بتملك أصول هذا المشروع وتشغيله بنفسها أو عن طريق الغير ويكون عائد تشغيل المرفق خالصا لها على نحو يمكنها من استرداد تكلفة المشروع وتحقيق هامش ربح طوال مدة الترخيص وتلتزم شركة المشروع بنقل ملكية أصول المشروع الى الدولة عند نهاية الترخيص بالأوضاع والشروط المتفق عليها".

كما عرفه آخرون بأنه "الاستثمار الذي يتولى فيه القطاع الخاص بناء وتشغيل أحد مشاريع البنية التحتية على أن يتم تحويله مرة أخرى للحكومة بعد فترة زمنية كافية يتم فيها استرداد رأس المال المستثمر وتحقيق معدل عائد مناسب للمستثمر".

تتفق أغلب هذه التعريفات على أن طرفي العقد طرف من القانون العام وطرف من القانون الخاص، يتمثل الطرف الأول في الدولة أو أحد اشخاص القانون العام أما الطرف الثاني قد يكون شخص معنوي أو طبيعي من أشخاص القانون الخاص

الفرع الثاني: أطراف عقد البوت وموضوعه

أولا أطراف عقد البوت

أ/ الدولة: تعتبر الدولة أهم أشخاص القانون العام ممثلة في الوزارات أو الجماعات المحلية الولاية والبلدية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري وكل شخص يمنحه القانون صفة الشخص المعنوي العام ويخضع للقانون العام.

1/ الوزارات وهي تمثل الدولة و تستمد صلاحياتها مباشرة، منها فالدولة هي العنصر الأساسي في عقد البوت باعتبارها هي التي تضع دفاتر الشروط وتحدد كفاءات التعاقد وإدارة المرافق العامة وتحديد المشاريع التي يتم فيها التعاقد مع القطاع الخاص وذلك من خلال التشريعات التي تسنها وكذا النصوص التنظيمية التي تحدد كفاءات إبرام عقود البوت، ويلعب طبيعة النظام وانفتاحه على القطاع الخاص دورا أساسيا في إبرام مثل هذه العقود نظرا لضخامة المشاريع التي تتولى إنجازها، كما تلعب الشركات الخاصة ورؤوس الأموال الخاصة دورا مهما في تشجيع الدولة

على اللجوء للتعاقد مع القطاع الخاص لا سيما عقد البوت. ويمكن للدولة أن تضع تسهيلات للخواص وتشجيعهم على إبرام معها عقود البناء والتشغيل وذلك عن طريق تقديم تسهيلات مثل توفير بعض الأملاك لا سيما العقار المخصص للاستثمار ومنح تجهيزات وتسهيل عمليات القروض من أجل تمكين القطاع الخاص من تمويل مشروعاته. كما يمكن للدولة أن تتعهد بشراء المنتجات التي ينتجها المشروع بعد تشغيله بشكل يضمن إيرادات التشغيل كليا أو جزئيا وفي هذا تشجيع على الإقبال على الاستثمار في المشروعات الضخمة من طرف القطاع الخاص الذي يتميز بالسرعة والمرونة والتطور التكنولوجي والاستجابة للتطورات الحاصلة في السوق داخليا وخارجيا، الأمر الذي يتطلب حماية المنافسة من الدولة وعدم التمييز بين المستثمرين سواء بين القطاع العام والقطاع الخاص وكذلك بين الأشخاص الوطنية والأجنبية وذلك بتجنب منح امتيازات على حساب المنطق الاقتصادي.

وتعد حماية الدولة لأصحاب المشاريع ضرورة جدا لأن موضوع العقد يتضمن إنجاز بنى تحتية وإدارة مرافق عمومية كبيرة تتطلب أموالا ضخمة ولهذا فإن تمويل الدولة لمثل هذه العقود منطقي جدا تحقيقا للوصول إلى تجسيد المشروع.

2/ الجماعات المحلية: كمبدأ عام، يمكن لجميع أشخاص القانون العام اللجوء لإبرام عقود البناء والتشغيل ومنها البلدية والولاية خصوصا التي تتوفر على إمكانات مادية كبيرة وكذا أهمية هذه المشاريع لها. سيما في مجالات التشغيل في بعض المرافق العمومية الصناعية والتجارية. وتعتبر الولاية والبلدية، في أغلب التشريعات العالمية، من أهم أشخاص القانون العام إضافة إلى الدولة وتعتمد هذه الأخيرة كثيرا على جماعاتها المحلية والإقليمية باعتبارهما قاعدتا اللامركزية خاصة البلدية التي تعد أساس وقاعدة للتنمية. وتتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة تتمتع بحقوق وعليها التزامات مما يجعلها إبرام مختلف العقود من أجل تلبية متطلباتها وتحقيق حاجات المواطنين في مختلف المجالات لا سيما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولأن الجماعات المحلية مطالبة بإحداث تنمية محلية بما يتلاءم مع إمكانياتها المادية والمالية، فإنها تراهن هي الأخرى على القطاع الخاص من خلال جلب المستثمر المحلي وتشجيعه على التعاقد معها في مجالات عديدة خصوصا مع تفاقم مشكلة تمويل الجماعات المحلية التي أصبحت تثقل كاهل الدولة نتيجة التمويل شبه كلي لها. وتعد عقود البناء والتشغيل من أهم مصادر التمويل ليس للجماعات المحلية فحسب بل للدولة عموما، حيث يساهم القطاع الخاص بشكل كبير في بناء الاقتصاد الوطني والمساهمة في إحداث تنمية اقتصادية شاملة.

3/ الهيئات والمؤسسات العامة: تتمتع العديد من المؤسسات والهيئات العمومية بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة تمكنها من حرية التعاقد، كما أنها محولة ممارسة بعض صلاحيات السلطة العامة. لهذا يحق لها اللجوء لإبرام عقود البناء والتشغيل تلبية لاحتياجاتها خصوصا في مجالات إدارة المرافق العمومية التي تتطلب أموالا ضخمة وتقنيات تعتمد على السرعة والتكيف والتطور نظرا لارتباطها خصوصا بتقديم الخدمات والأداءات العمومية. وبالنظر إلى الأنماط التقليدية لإدارة المرافق العمومية من طرف القطاع العام لهذا تلجأ هذه الهيئات إلى إبرام عقود البناء والتشغيل تحقيقا لتمويل المشروع والحصول على الهيكل من جهة ومن جهة أخرى تلبية حاجات المواطنين والزبائن المختلفة والمتزايدة والمتطورة خصوصا باستعمال التكنولوجيا الحديثة والمتطورة، وهذا ما تجده هذه المؤسسات في القطاع الخاص الأمر الذي يدفعها للتعاقد معه.

ب/ الهيئة الخاصة: وتدعى أيضا شركة المشروع وهي الطرف الثاني والعنصر الأساسي أيضا في إنشاء عقد البناء والتشغيل. تبرم العقد مع أحد أشخاص القانون العام، وتتمتع الهيئة الخاصة بإمكانات عالية جدا بحيث تتولى تأمين الأصول المطلوبة لإنجاز عقد البوت، كما يمكن أن تدير بعض الأصول المملوكة للدولة. وقد تكون شركة أو مجموعة من الشركات ذات قدرات مالية ومادية كبيرتين تشكل اتحاد مالي ولأن عقد البوت عادة يكون شاملا لعدة عمليات مثل الدراسة والإنجاز والتشغيل والتسيير والصيانة، هذه العمليات لا تتوفر في شركة واحدة الأمر الذي يفسر وجود اتحاد شركات للتكفل بعقد البوت، حيث تتوافق إرادات الشركات وفقا لاختصاص كل شركة من أجل القيام بإنجاز المشروع. ويمكن أن تكون الشركات لأشخاص ينتمون لدولة واحدة، كما يمكن أن تكون مملوكة لأشخاص ينتمون لعدة دول مختلفة. ولعل انتماء الشركات لدول مختلفة من شأنه أن يوفر التمويل الكافي للتصدي للمشروع من جهة ومن جهة أخرى توزيع تحمل المخاطر، كما أن عقد البوت يتضمن عدة اتفاقات بدء من الإنجاز إلى ال التشغيل والإدارة انتهاء بإعادة المشروع للشخص من القانون العام. لهذا فإنه ليس من السهولة التعامل مع الشركة إذا ما تبين أنها قد تجد صعوبات وإشكالات مالية في إتمام المشروع.

أما بالنسبة للأشخاص الطبيعية، فلا مانع من التعاقد مع أشخاص القانون العام وإبرام عقود البناء والتشغيل حيث تسري عليهم نفس الشروط. ويمكن أن يتمثل الطرف الخاص في مجموعة من الأشخاص الطبيعية تتفق إرادتهم من أجل التعاقد مع شخص من أشخاص القانون الخاص. أما اتفاق أشخاص من القانون الخاص من أجل القيام بإنجاز مشروع يندرج ضمن مضمون

عقود البوت فهذا يبقى من العقود الخاصة ويخضع لإرادة المتعاقدين، رغم أن العقد يمكن الترخيص به في إطار عقود الاستثمار لكنه لا يندرج ضمن عقود البوت نظرا لأن عقد البوت من العقود الإدارية حيث يشترط فيه وجود شخص من أشخاص القانون العام ممثلا في الدولة أو الجماعات المحلية أو هيئة أو مؤسسة عمومية إدارية أو شخص يمنحه القانون صفة شخص من القانون العام ويطبق القانون العام، في حين العقود بين أشخاص القانون الخاص يحكمها القانون الخاص.

ثانيا: موضوع عقد البوت

يشمل عقد البوت مجالات تتسم بضخامة المشاريع وهي مجالات كانت الدولة تتولى إنجازها من نفقاتها العمومية²، غير أن تطور علاقة الدولة بالنشاط الاقتصادي أدى إلى البحث عن مصادر لتمويل مشاريع من شأنها أن تخفف أعباء النفقات العمومية، بما فيها المشروعات الكبرى غير السيادية والاستراتيجية لا سيما في الدول المتبينة النظام الليبرالي، لهذا من الصعب بمكان حصر مجالات عقود البوت حيث يمكن أي مرفق يحقق إيراداته الذاتية محلا لعقد البوت خصوصا. من المجالات التي يشملها عقد البوت ما يلي³:

أ/ مجال البنى التحتية وتشمل مشاريع البنى التحتية التي تمنح في إطار عقود البناء والتشغيل والتحويل إقامة وإنجاز الطرق والجسور والسكك الحديدية والأفاق والمحولات الكبرى والمطارات ذات الأهمية الكبرى. ففي الطرق يتعلق الأمر بالطرق السريعة ذات المعايير الدولية، ولا يتعلق الأمر بالطرق الوطنية العادية أو الداخلية حيث تتولاها وزارة الأشغال العمومية، ويتلقى صاحب الهيئة الخاصة تحصيل إيرادات مقابل استعمال الطرق السيارة كما هو معمول به في أغلب دول العالم.

ب/ في مجال استصلاح الأراضي تبرم الدولة عقودا مع الأشخاص الخاصة تتضمن استصلاح الأراضي التي تقع خصوصا في مناطق صحراوية أو رعوية أو جبلية من أجل تحويلها إلى أراضي صالحة للزراعة. يستغل الشخص الخاص أو الهيئة الخاصة الأراضي المستصلحة لمدة تحدد في العقد. هذه العقود من شأنها أن تساهم في إحداث تنمية اقتصادية كبيرة بأموال القطاع الخاص. ويتم إعادة الأراضي بعد انتهاء مدة العقد للملكية الدولة، كما يمكن للدولة أن تتنازل عنها عن طريق البيع لفائدة الأشخاص المستفيدين من عقود البوت.

ج/ في مجال الطاقة والمياه والمرافق الشبكية: تبرم الدولة عقود البناء والتشغيل والتحويل في مجال إنجاز منشآت توليد الطاقة الكهربائية وتخزينها ونقلها وتوزيعها وصيانتها مع أشخاص من القانون الخاص بعد أن كانت محل احتكار من طرف الدولة، لمدة معينة تتحدد بموجب الاتفاق

حيث تحقق الهيئة الخاصة إيراداتها من المرتفقين مقابل الخدمات والأداءات المقدمة، وتضمن الشركة خدمات عمومية كهربائية خلال مدة العقد. كما تتولى الدولة أيضا منح عقود البوت في مجال الخدمة العمومية للمياه حيث يتولى الشخص الخاص إنجاز المشروع بدء بالمنشأة وشبكة التوزيع إلى غاية توفير المياه للمواطنين، ويتلقى صاحب المشروع إيراداته من المرتفقين حسب شروط العقد ولمدة معينة. بعد ذلك تؤول ملكية المنشأة للدولة. ويمتد هذا النوع من العقود إلى المرافق العمومية الشبكية وهي كثيرة جدا ويمكن للدولة من خلال إبرامها عقود البوت أن توفر من نفقاتها من جهة وضمان خدمات عمومية راقية ومتطورة من جهة أخرى نظرا لما يتمتع به القطاع الخاص من الجودة والنجاعة في العمل، وتوفير الخدمات العمومية وفق متطلبات العصرية.

د/ في مجال إنجاز المدن الصناعية: تعهد الدولة إلى أشخاص القانون الخاص من خلال عقود البوت إلى إنجاز مدن صناعية وتجهيزها لغرض الاستثمار، وتستخدم الهيئة الخاصة عقاراتها وأموالها لإنجاز المشروع، ويتلقى عائدات مقابل استغلال المستثمرين للمنشأة التي تؤول في نهاية العقد للدولة

المطلب الثاني: مراحل عقد البوت وطبيعته القانونية

يمر عقد البوت بثلاثة مراحل أساسية⁴ وهي مرحلة البناء ثم مرحلة التشغيل ثم مرحلة التحويل (الفرع الأول) أما طبيعته القانونية طرحت اختلاف لدى الفقهاء (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مراحل عقد البوت

أولاً/ مرحلة البناء: تشمل هذه المرحلة القيام بالدراسات المختلفة التقنية والجيولوجية والتصاميم المختلفة، ودراسة جدوى المشروع وانعكاساته وتأثيراته على البيئة ومختلف الدراسات التي تسبق أي مشروع، بعد ذلك يتم إنجاز المشروع وقد يتعلق ببناء هياكل قاعدية أو شق وإنجاز طرق أو إنجاز شبكة الكهرباء أو الإنارة العمومية أو إنشاء مصنع وتوفير التجهيزات والمعدات اللازمة التي تندرج ضمن متطلبات تشغيل المشروع، وغيرها من المشاريع التي يتضمنها العقد. ويتولى صاحب المشروع، عادة، تمويل بناء المشروع على حسابه حيث يلجأ للتمويل من مصادر مختلفة خصوصا من المصارف والمؤسسات المالية عن طريق الحصول على قروض تمكن الهيئة الخاصة من بناء مشروعه، خصوصا أن عائدات المشروع تتوقف على إتمام بنائه. لهذا فإن حجم المخاطر كبير الأمر الذي يدعو جهات التمويل للحصول على ضمانات لهذا نجد مجموعة من الشركات تشكل لتكون اتحاد مالي من أجل التصدي لمتطلبات بناء المشروع. وقد يتضمن العقد

تمويل جزئي من طرف الشخص العام في شكل عقارات أو تجهيزات حسب الاتفاق المتضمن في العقد.

ثانيا/ مرحلة التشغيل: تتمثل مرحلة التشغيل في حيازة الهيئة الخاصة للمشروع غير أن الحيازة لا تعني تملك الشخص للمشروع، وإنما إدارته واستغلاله والاستفادة من عائداته بما يمكنه من استرداد أمواله التي أنجز بها المشروع والتمكن من تحقيق أرباح باعتبار صاحب شركة المشروع يسعى لتحقيق الربح لهذا يجب تمكينه من تحقيق ذلك حسب البنود المدرجة في العقد ومنها تحديد مدة الاستغلال وكيفية تحصيل أرباحه، وتعتبر الإيرادات التي يحصلها صاحب المشروع أهم مصادر التمويل التي تمكنه من تشغيل المشروع من أجل القيام بالأهداف التي وجد من أجلها وكذا تسديد الديون ومختلف الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب المشروع بسبب التمويل في مرحلة البناء. وتختلف الإيرادات حسب نوع المشروع، قد ترتبط بمقابل الاستغلال أو بيع المنتج أو مقابل الاستفادة من الخدمات. ويتم تحديد حقوق الطرفين في العقد لا سيما تحويل المشروع للدولة أو الشخص العام.

ثالثا/ مرحلة التحويل: من البنود الأساسية في عقود البناء والتشغيل والتحويل أن ينص الاتفاق على مدة استغلال المشروع حيث يعاد المشروع بعد نهاية المدة للشخص المعنوي العام، كما ينص الاتفاق على كيفية التحويل ولا سيما المحافظة على المشروع بحيث يجب أن يبقى وظيفيا أي يؤدي الغرض منه، كما يمكن الاتفاق على نقل تجربة التسيير أو التقنيات والتكنولوجيات الضرورية للشخص العام من خلال تدريب أشخاص يتولون إدارة المشروع بعد تحويله. ويتم تحويل المشروع للدولة أو الشخص المعنوي العام دون مقابل باعتبار أن الملكية الأصلية للمشروع تعود له وليس للهيئة الخاصة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد البوت

أثار موضوع تحديد الطبيعة القانونية لعقد البوت اختلافًا⁵ بخصوص تصنيفه من العقود الإدارية (أولا) أم من العقود الخاصة (ثانيا) ولكل من الاتجاهين حججه في ذلك. أولا الطبيعة الإدارية لعقد البوت: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عقد البناء والتشغيل والتحويل عقد إداري مثل العقود الإدارية الأخرى. ويقدمون في هذا الشأن ثلاثة حجج وهي: أ/ وجود شخص من القانون العام: تطبيقا للمعيار العضوي، يجب أن يكون أحد أطراف العقد شخص من القانون العام. وتمثل الأشخاص العامة في الدولة والولاية والبلدية والهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. وتعد الدولة أحد أهم أطراف العقد الإداري إذ لا يمكن

من دونها إبرام عقد البناء والتشغيل والتحويل، كما أنها تضمن نجاح عقد البوت نظرا لخصوصيته لا سيما ضخامة المشاريع التي يتضمنها. وتبرم الوزارة كمثل للدولة عقود البوت كل حسب القطاع الذي تتولاه، حيث يتولى الوزير المعني بإبرام عقد البوت ويحدد شروط إبرام العقد ويتصرف باسم الدولة. يترتب عن وجود شخص عام تطبيق القانون العام المتمثل في القانون الإداري، كما يتم استخدام امتيازات السلطة العامة لا سيما من خلال دفاتر الشروط رغم بعض الاختلافات بين عقد البوت والعقود الإدارية الأخرى.

ومن النتائج المترتبة أيضا عن وجود طرف من القانون العام خضوع منازعات عقد البوت للقضاء الإداري رغم إجراءات التحكيم والوساطة. كما يمكن للسلطة المانحة للعقد اللجوء للقرارات الإدارية الانفرادية سيما عندما يتعلق الأمر بإخلال الهيئة الخاصة ببعض بنود العقد. كما أن تطبيق القانون العام من شأنه أن يسبغ العملية ببطء الإجراءات عكس القانون الخاص الذي يتسم بالسرعة والتكيف والقدرة على الاستجابة للتطورات الحاصلة والتأقلم معها لذا يصف أصحاب هذا الاتجاه عقد البوت أنه من العقود الإدارية وليس من العقود الخاصة.

أما بالنسبة للجماعات المحلية فإنها عادة لا تبرم مثل هذه العقود نظرا لحجم وضخامة المشروع، كما أنها تبرم عقود امتياز تفويض المرفق العام بدلا من عقد البوت.

ب/ ارتباط عقد البوت بالمرفق العام: تلجأ الدولة لإبرام عقود البناء والتشغيل والتحويل التي تتضمن إنشاء وإنجاز بنى تحتية في مختلف المجالات مثل شق وإنجاز الطرق السريعة والجسور والمطارات والموانئ والمدن الصناعية واستصلاح الأراضي وزراعتها واستغلالها، وكذا إنشاء مصانع ومحطات ومنشآت تتولى تقديم خدمات عمومية مثل الخدمات العمومية للمياه والخدمات العمومية الطاقوية والمنشآت السياحية والثقافية.

وتهدف الدولة من عبر آلية التعاقد مع القطاع الخاص إلى تحقيق خدمات عمومية من خلال هذه المرافق التي كانت تتولاها في الأصل عن طريق التسيير المباشر، إلا أنها تشرك فيها القطاع الخاص بإقامه للاستثمار في مختلف المجالات والنشاطات تخفيفا لعبء النفقات العمومية من جهة ومن جهة أخرى تطوير الاقتصاد الوطني وضمان خدمات عمومية نوعية. رغم أن هدف الدولة الأول تحقيق المصلحة العامة وضمان خدمات عمومية بالدرجة الأولى تحقيقا لحاجات المواطنين والأفراد المختلفة والمتزايدة والمتطورة.

ج/ استخدام أساليب القانون العام: تستخدم الدولة والأشخاص العامة في تعاقداتها مع أشخاص القانون الخاص أساليب القانون العام، من بينها تضمين العقد شروط غير مألوفا في

القانون الخاص مثل التمسك بحق الإشراف والرقابة والتوجيه سيما ما يتعلق بتنفيذ العقد. وقد تتدخل الدولة في الجوانب الاجتماعية حماية لمبدأ استمرار المرافق العامة وضمان خدمات للمواطنين، حيث تتدخل لتحديد الأسعار ضمانا لعدم تعسف الهيئة الخاصة في تحديد مقابل الخدمات. سيما المرافق الهامة جدا مثل خدمات الطاقة والمياه واستعمال الطرق السريعة وغيرها من الأداءات التي تتولى الهيئة الخاصة تقديمها كنتيجة لتشغيل المشروع. وتعد الشروط غير المألوفة التي تتضمنها عقود البوت على غرار العقود الإدارية الأخرى من أهم مظاهر اعتبار عقد البناء والتشغيل والتحويل عقدا إداريا، حيث يجسد مبدأ سمو الإدارة ما دامت تتمتع بمركز أعلى عن الطرف المتعاقد معها.

ثانيا الطبيعة الخاصة لعقد البوت: ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار أن عقد البوت ليس عقدا إداريا نظرا لاختلافه عن العقود الإدارية الأخرى، نظرا لما يتميز به من خصوصيات سيما في أسلوب التعاقد. ويمثل وجود الدولة كطرف في العقد الجانب العضوي فقط فهو يحدد صفة المتعاقدين، حيث يمكن للدولة أن تتنازل وتتخلى عن هذه الصفة وتتعامل كشخص من أشخاص القانون الخاص وبالتالي لا تطبق القانون العام، بل تطبق القانون الخاص التجاري والمدني، ويختص القضاء العادي في حل النزاعات التي تثار بين أطراف العقد.

وتلجأ الدولة للتصرف وفق القانون الخاص نظرا لخصوصية هذه العقود التي تتضمن مشاريع تتطلب السرعة والقدرة على التكيف مع مختلف المستجدات، في الوقت الذي يعجز القانون العام عن تحقيق هذه السمات. والدليل لجوء الدولة إلى استخدام أساليب القانون الخاص في إدارة المرافق العمومية الصناعية والتجارية مستخدمة في ذلك وسائل القانون الخاص ونفس الأساليب التي يستخدمها القطاع الخاص في إدارة المشروعات.

كما أن عقود البوت عادة ما تتضمن مشاريع ضخمة استثمارية تتطلب إجراءات خاصة في التعاقد والتعامل من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من المشروع. أما أساليب القانون العام التي تستخدمها الدولة ما هي إلا من أجل حماية حقوق الأطراف من جهة ومن جهة أخرى حماية المرتفقين ومستعملي المرافق العمومية.

والأمر الآخر يكمن في أن نوعية المشاريع لا تتطلب التعامل بشروط خاصة لا سيما النمط الإداري الذي يقوم على القرارات الانفرادية، بل يتطلب الأمر تدخلا إيجابيا من الدولة تحقيقا لدعم الاقتصاد الوطني والبحث عن مصادر تميل غير الخزينة العمومية، كما أن استخدام

الشروط الاستثنائية وغير المألوفة في عقود البوت من شأنه أن يؤدي إلى تخوف القطاع الخاص من التعاقد مع الدولة نظرا لقالة الضمانات المقررة للاستثمار وحجم المخاطر التي يتحملها المتعاقد. من خلال آراء الاتجاهين المختلفين حول الطبيعة القانونية لعقد البناء والتشغيل والتحويل يمكننا استنتاج ما يلي:

أ- أن تحديد الطبيعة القانونية لعقد البوت تكتسي أهمية كبيرة حيث يمكن تحديد القانون الواجب التطبيق، والجهة القضائية المختصة، خصوصا في الدول التي تأخذ بازدواجية القانون وازدواجية القضاء، ولهذا تطرح إشكالية تحديد الطبيعة القانونية لعقد البوت، في حين لا يطرح هذا الموضوع تماما في الدول المتبينة وحدة القانون ووحدة القضاء، وقد نشأ عقد البوت في ظل النظام الأنجلوسكسوني.

تطبيقا للمعيار العضوي، تشكل الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرف عقد البناء والتشغيل، تبرم عقود البوت مع الهيئات الخاصة تحقيقا لإنجاز مشاريع مختلفة وتسيير المرافق العامة مستهدفة بذلك تحقيق المصلحة العامة ولهذا لا يمكن أن تتساوى الدولة مع أشخاص القانون الخاص الأمر الذي يجعلها تعلق عن الطرف المتعاقد معها ويحق لها استخدام وسائل القانون العام. واستعمال سلطاتها ضمانا لمبدأ استمرار المرافق العامة.

تهدف الدولة من وراء إبرامها عقود البوت تنفيذ المرافق العامة وهذا الهدف من أهم موضوعات عقود البوت، وما دام هناك مصلحة عامة فإننا بصدد عقود إدارية وليست عقود خاصة. أما استعمال الدولة أحيانا أساليب القانون الخاص ضمانا لحسن سير المرافق العمومية التي تتطلب السرعة والتكيف والتطور ولا يعني هذا تخلي الدولة عن صلاحياتها، إذ نجدها تضمن العقد شروطا استثنائية لا توجد في العقود الخاصة، كما تمنح الدولة للهيئة الخاصة بعض امتيازات السلطة العامة وهذا يندرج دائما ضمن تحقيق المصلحة العامة وتلبية حاجات المواطنين المختلفة.

لهذا يمكننا القول بأن عقد البناء والتشغيل والتحويل عقد إداري مهما لجأت الدولة إلى تطبيق أساليب القانون الخاص. ومن مبررات اللجوء إلى تطبيق أساليب القانون الخاص تحقيق المصلحة العامة ورعاية حاجات المواطنين المختلفة والمتزايدة والمتطورة، وفي هذا تأكيد على الطبيعة الإدارية لعقد البوت.

المبحث الثاني:

تطبيقات عقد البوت في الجزائر

شكلت العديد من المشاريع الضخمة يتم إنجازها في الجزائر تحت تسمية عقد الامتياز إشكاليات عديدة لا سيما ما يتعلق منها بالتسمية من جهة ومن جهة أخرى بأطراف العقد وموضوعه لا سيما قطاعات معينة منها قطاع المياه (المطلب الأول) ومجالات الاستثمارات المختلفة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: قطاع المياه

شكل قطاع المياه مجالا خصب لعقود الامتياز تضمنتها العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية لا سيما في مجال الخدمة العمومية للمياه (الفرع الأول) واستغلال الموارد المائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مجال الخدمة العمومية للمياه

أولا/ قانون المياه: صدر قانون المياه سنة 1983⁶ المعدل والمتمم بالأمر 96-13⁷ حيث نص الفصل الثاني منه في المواد من 20 إلى 29 على نظام الامتياز وهو طريقة لاستعمال الملكية العامة للمياه، وعرفت المادة 21 الامتياز على أنه عقد من العقود الإدارية يبرم بين الإدارة وشخص آخر من القانون العام أو الخاص طبيعي أو معنوي من أجل استعمال الملكية العامة للمياه. وحددت المادة 23 العمليات الخاضعة للامتياز وهي استعمال واستهلاك المياه والاستيلاء المؤقت وأشغال البحث عن المياه واستخراجها وجمعها. غير أن قانون المياه لسنة 1983 جاء في ظل سيطرة النظام الاشتراكي المتميز بسيطرة الدولة على التنمية من خلال احتكار كل العمليات الاقتصادية من الإنتاج والنقل والتسويق. لهذا لم يعرف عقد البوت انتشارا في هذه المرحلة نظرا لتولي مؤسسات عمومية اقتصادية تنفيذ مخططات الدولة، الأمر الذي يستبعد مفهوم التعاقد بمفهوم الشراكة ووجود طرفين أحدهما شخص عام والآخر من القانون الخاص.

في 1996، تم تعديل قانون المياه 83-17 بموجب المرسوم التنفيذي 96-13⁸ حيث أضافت المادة 4 التي عدلت المادة 21 من القانون 83-17 أن الامتياز عقد من عقود القانون العام تكلف بموجبه الإدارة شخصا اعتباريا من القانون العام أو القانون الخاص قصد ضمان خدمة عمومية، كما اشترطت توفر الشخص الخاص على مؤهلات تمكنه من الوفاء بالتزامه نظرا لتعلق الأمر بسير مرفق عام هام جدا، كما أضاف تعديل 1996 خدمات الري، وأكد التعديل على كون

الامتياز مرفقا عاما. وصدر المرسوم التنفيذي 97-475⁹ حيث نصت المادة 2 منه أنه يمكن للدولة أو الشخص من القانون العام أن يمنح مؤسسات عمومية أو مقاولات عمومية أو أشخاص معنوية من القطاع الخاص امتياز تسيير واستغلال وصيانة المنشآت والهيكل الأساسية للري الفلاحي الصغير والمتوسط وفق دفاتر شروط نموذجية. كما يمكن أن يكون موضوع عقد الامتياز إنجاز منشآت وهيكل أساسية للري الفلاحي الصغير والمتوسط.

في 2005، صدر قانون المياه 05-12¹⁰ الذي أبقى على نظام الامتياز كآلية لتسيير الخدمة العمومية للمياه وكذا إنجاز الهياكل والمنشآت الضرورية لذلك، غير أنه وسع كثيرا من خدمات المياه لتشمل المياه الصالحة للشرب والمياه الموجهة للنشاط الفلاحي والمياه الموجهة للنشاط الصناعي والنشاط التجاري والسياحي وأنظمة توزيعها، وشمل أيضا إقامة هيكل تحلية ماء البحر ونزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة سواء من أجل المنفعة العامة أو تلبية الحاجات الخاصة. وشملت عقود امتياز المياه إنجاز المنشآت الموجهة لاستغلال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية والصناعية الفردية والجماعية. وكذلك تهئية التنقيب عن المياه المعدنية ومياه الحمامات وكل الاستعمالات لأغراض تجارية. كما شمل إقامة هيكل وتنفيذ العمليات الخاصة على الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتربية المائيات والصيد القاري والنشاطات الرياضية والترفيه الملاحي، وإقامة الهياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدرو كهربائية. ويرم العقد وفق دفتر شروط خاص بكل نوع من المشروع المراد إقامته أو تسييره.

ثانيا/ بالنسبة لامتياز الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب: صدر المرسوم التنفيذي 08-54¹¹ حيث نصت المادة الثانية منه على أن امتياز الخدمة العمومية للتزويد بالمياه الشروب يمنح من طرف الوزير المكلف بالموارد المائية لمدة 30 سنة قابلة للتجديد على أن تعاد كل المنشآت والهياكل للسلطة المانحة للامتياز. وحدد دفتر الشروط الملحق بالمرسوم في المادة 2 منه تعريف امتياز الخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ويقصد بها ضمان التزويد بالماء من خلال القيام بعمليات الاستغلال والصيانة والتجديد وإعادة تأهيل وتطوير منشآت هيكل الحشد والمعالجة والربط وتوزيع الماء الشروب، كما يشمل عمليات الفوترة وتحديد الأسعار. كما حدد دفتر واجبات صاحب الامتياز لا سيما في تحمله ضمان الخدمة العمومية للماء الشروب وفق المعايير المحددة بانتظام واضطراد، كما خول دفتر الشروط للشخص مانح الامتياز صلاحيات الرقابة والتوجيه حرصا على ضمان حسن سير الخدمة العمومية. وتؤول الهياكل والمنشآت في نهاية العقد للملكية الدولة حسب الشروط المتضمنة في العقد.

ثالثا/ بالنسبة لخدمات التطهير: صدر المرسوم التنفيذي 08-53¹² المتضمن دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به، ويمنح الامتياز لتسيير الخدمة العمومية للتطهير بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية لمدة ثلاثين سنة قابلة للتجديد وفق نفس الشروط المحددة في المرسوم، وعند انقضاء الامتياز يعيد صاحب الامتياز كل المنشآت والهياكل في حالة عادية سير للدولة. ويقصد بامتياز الخدمة العمومية للتطهير جمع و صرف المياه القدرة المنزلية وكذا تصفيتها أو تفريغها ومعالجة أحوال التصفية لغرض إزالتها نهائيا.

الفرع الثاني: في مجال استغلال الموارد المائية

أولا/ بالنسبة لاستغلال الموارد المائية: صدر المرسوم 08-148¹³ يحدد كفاءات منح رخصة استعمال الموارد المائية. لم يستعمل المنظم الجزائري مصطلح الامتياز أو عقد البناء والتشغيل والتحويل، بل استخدم مصطلح الترخيص. يخضع طلب الترخيص لتعليمية تقنية صادرة عن المصالح الولائية للموارد المائية والتماس رأي الوكالة الوطنية للموارد المائية ووكالات الأحواض الهيدروغرافية ومصالح الصيد البحري والفلاحة والبيئة، وبناء عليها يمنح الوالي رخصة استغلال الموارد المائية. يحدد القرار الحد الأقصى للماء المستخرج واستعماله ومدة الصلاحية ومدة تنفيذ الأشغال وشروطها التقنية، وشروط استغلال وصيانة المنشأة، بالإضافة إلى دفع الأتاوى المحددة. ولم ينص المرسوم التنفيذي على تحديد المدة ولا عن مآل الهياكل والمنشآت والتجهيزات المستعملة في المشروع. وقد تدارك المرسوم التنفيذي 21-260¹⁴ المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 08-148 ثغرات من بينها تحديد مدة الترخيص التي لا تتجاوز 10 سنوات بالنسبة للموارد المائية الجوفية و 05 سنوات بالنسبة للموارد السطحية، كما يمكن تعديل أو تقليص مدة الترخيص أو إلغاء رخصة استخراج الماء.

ثانيا/ بالنسبة لامتياز المياه لأغراض تجارية، صدر المرسوم التنفيذي 04-196¹⁵ حيث اعتبرت المادة 17 منه أن أشغال التنقيب عن المياه المعدنية ومياه المنبع ونقلها وتخزينها وتعليقها تندرج ضمن نشاطات استغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع. ويمنح الامتياز في هذا المجال من طرف الوزير المكلف بالموارد المائية لصاحب الامتياز، الذي يكون إما مالكا لقطعة الأرض أو حاصل على حق الانتفاع أو عقد إيجار يتضمن صراحة الغاية التجارية من استغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع، وإما الشخص الذي ترسو عليه مناقصة امتياز استغلال منبع أو مصدر ماء تابع للملكية العامة، وأضاف المرسوم التنفيذي 13-298¹⁶ المتمم للمرسوم 04-196

وفق دفتر شروط نموذجي خاص، وحدد دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم حقوق وواجبات الطرفين ولا سيما في كفاءات الاستغلال من طرف الشخص صاحب الامتياز والمسؤوليات التي تقع على عاتقه خصوصا في الرقابة والصيانة وعقلنة استغلال المياه والشروط الضرورية لذلك، كما نص على الرقابة التي تتولاها المصالح الإدارية المخولة سيما في مجال حماية الآبار والمنابع والموارد المائية. وحدد دفتر الشروط المدة القانونية لعقد الامتياز بـ 50 سنة قابلة للتجديد، على أن تؤول ملكية البئر أو المنبع للدولة بعد نهاية المدة وتبقى الأجهزة والآلات ملكا لصاحب الامتياز كما هو محدد في المواد 6 و 7 من دفتر الشروط.

ثالثا/ بالنسبة لامتياز تحلية مياه البحر: نص المرسوم التنفيذي 11-220¹⁷ على كفاءات امتياز الموارد المائية بإقامة هيكل تحلية مياه البحر أو نزع المعادن أو الأملاح من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو لتلبية حاجات خاصة، ويخضع طلب الامتياز لتعليمية مشترك صادرة بين مصالح الإدارة المكلفة بالموارد المائية ومصالح الإدارة المكلفة بتسيير الأملاك العمومية البحرية والسياحية والبيئية والفلاحة. ويمنح الامتياز إما بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية إذا تعلق الأمر بالهيكل المنجز من أجل المنفعة العمومية، أو بقرار من الوالي إذا تعلق الهيكل بمصلحة خاصة. وعند انتهاء مدة الامتياز وعدم طلب تجديد العقد، تسترد الدولة الهيكل والأراضي المخصصة للمشروع. يذكر أن الأراضي المخصصة للمشروع تقتنيها الدولة ثم تتنازل عليها لصاحب الامتياز من أجل المنفعة العامة، وإذا كانت الأراضي ملكية خاصة تقتنيها الدولة ثم تتنازل عليها لإدارة أملاك الدولة لصاحب الامتياز. وينت المادة 12 أن امتياز إقامة هيكل لتحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة غير قابل للتنازل. كما يتعين على صاحب الامتياز دفع الإتاوات مقابل استعمال الأملاك العمومية.

المطلب الثاني: مجالات الاستثمار والبنى التحتية

شمل عقد الامتياز من ناحية الموضوع عدة مجالات يتم فيها إبرام عقود الامتياز لا سيما في مجال الاستثمار (الفرع الأول) ما قد يؤدي إلى إسهامات كبيرة في تطوير الاقتصاد الوطني (فرع ثان)

الفرع الأول: امتياز الاستثمارات

أولا في مجال الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والموجهة للاستثمار:

صدرت عدة قوانين توطر كفاءات منح الامتيازات على الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة لغرض إقامة مشاريع استثمارية وكذا لأغراض تجارية من بينها:

- الأمر 08-04¹⁸ حدد شروط وكميات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية. يمنح الامتياز في هذه الحالات على أساس المزداد العلني المفتوح أو المقيد أو عن طريق التراضي، حيث يتم الامتياز بقرار من الوزير المعني أو من الوالي المعني أو في مجلس الوزراء بالنسبة للامتياز عن طريق التراضي، الذي يكون في حالات حدتها المادة 7 لا سيما عندما يكتسي المشروع أهمية كبيرة ويشغل عدد كبير من الأيدي العاملة وتساهم في تنمية المناطق المعزولة والمحرومة، كما تستفيد هذه المشاريع من التخفيضات في مبلغ الإتاوة السنوية بعد اقتراح من المجلس الوطني للاستثمار.

- المرسوم التنفيذي 09-152¹⁹ يحدد شروط وكميات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة التابعة للدولة لغرض الاستثمار. صدر هذا المرسوم تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 3 والمادة 7 والمادة 14 من الأمر 08-04 وقد حدد أنواع المزداد والجهة المخولة بالإشراف عليها، كما حدد الأراضي المستثناة²⁰ من الامتياز، وحددت المادة 12 مدة الامتياز التي تصل إلى 33 سنة بالنسبة للمشاريع المذكورة في المادة 7 قابلة للتجديد مرتين على ألا تتجاوز 99 سنة.

ثانياً/ في مجال الطرقات السريعة:

تولت الوكالة الوطنية للطرق السريعة المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي 92-302²¹ مهام²² إنشاء وتسيير الطرق السريعة، بدء بالدراسة واقتناء الأراضي والإشراف على إنجاز برامج الاستثمارات والمنشآت المتصلة بها، وتطوير وسائل والتقنيات ذات علاقة بالطرق السريعة. كما تتولى الوكالة الرقابة والإشراف على استعمال الطرق السريعة وتطويرها وترقيتها. بالنظر إلى الطبيعة القانونية للوكالة فهي مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالطرق السريعة، مما ينفي وجود أسلوب التعاقد باعتبارها تتصرف لحساب الدولة وغرضها إداري وليس تجاري، كما أنها مؤسسة عمومية وليست هيئة خاصة ما ينفي وجود أي عقد بوت في هذا الشأن. رغم أن المادة 10 من المرسوم المنظم للوكالة نصت على إمكانية إبرام الوكالة لأي صفقة أو اتفاقية أو عقد يتعلق بنشاطها مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية، مما يدل على إمكانية لجوء الوكالة لعقد البوت من أجل تجسيد أهدافها سيما إنجاز الطرق السريعة وتسييرها. خصوصاً أن الطرق السريعة تندرج ضمن المرافق العمومية. إلا أن أحكام هذا المرسوم لا تفصح عن إرادة الدولة في تفويض إنجاز الطرق السريعة وتسييرها.

غير أنه في 1996، كانت إرادة الدولة أكثر وضوحا في تبني نظام التعاقد من خلال المرسوم التنفيذي 96-308²³، حيث أخضعت إنجاز الطرق السريعة وملحقاتها وتسييرها وصيانتها وأشغال تهيئةها و/ أو توسيعها لمنح امتياز سواء كان لشخص من القانون العام أو من القانون الخاص. يتولى الوزير المكلف بالطرق إبرام اتفاقية مع صاحب الامتياز. ونصت الاتفاقية النموذجية الخاصة بمنح امتياز الطريق السريع في المادة الأولى على "تحويل الدولة للشركة صاحبة الامتياز التي تقبل القيام بالبناء والاستغلال والصيانة للطريق السريع أو مقاطع من الطريق السريع. ويمنح الامتياز للأشخاص المعنوية العامة أو الأشخاص الخاصة المعنوية والطبيعية. ونصت الاتفاقية النموذجية²⁴ الخاصة بمنح امتياز الطريق السريع على ضرورة التزام الشركة صاحبة الامتياز بتحويل المشروع وتحمل جميع الأعباء في مختلف عمليات ومراحل المشروع من بناء وتجهيز واستغلال وصيانة، إلا إذا وجد اتفاق مخالف. وحدد دفتر الشروط²⁵ كفاءات الحصول على الأراضي والتجهيزات التي تسلمها الدولة لصاحب الامتياز والبنود التقنية وجميع التعليمات التي يلتزم بها. كما حدد واجبات صاحب المشروع لا سيما في بناء الطريق وتكليفه وصيانته واستغلاله وكذا تحمل التعويضات الناجمة عن ذلك إلا إذا نص الاتفاق على خلاف ذلك. كما تلتزم الشركة صاحبة الامتياز بضمان حسن سير خدمات الطرق السريعة من خلال التهيئة وتوفير شروط الراحة والصيانة الجيدة للمنشآت الكبرى وخطوط الاتصالات السلكية واللاسلكية ومطابقة إشارات المرور. كما حدد دفتر الشروط تعريفات ورسوم حق المرور وإشهارها وكذا مختلف الرسوم التي يحصلها صاحب الامتياز، أما بالنسبة لمدة الامتياز لم يحددها دفتر الأعباء وهذا أمر طبيعي لأنها تخضع للتفاوض كما تختلف حسب حجم المشروع بحيث تحدد بين الطرفين أثناء إبرام الاتفاقية. أما المشروع، تؤول ملكيته للدولة أو الشخص العام بكل التجهيزات والأجهزة والأموال المنقولة والعقارية دون شروط بناء على ما تم تحديده في الاتفاقية ودفتر الأعباء، كما تؤول كل إيرادات الامتياز للشخص العام ماخ الامتياز ابتداء من أول يوم تم فيه تحويل المشروع.

في 2005، تم إنشاء مؤسسة الجزائرية لتسيير الطرق السريعة للسيارات بموجب المرسوم 05-250²⁶. وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالطرق السريعة، تخضع في علاقاتها مع الدولة للقانون العام، في حين تخضع في علاقاتها مع الغير للقانون الخاص. خلافا للوكالة الوطنية للطرق السريعة التي كانت ذات طابع إداري تخضع للقانون العام. تتولى المؤسسة ضمان تسيير ورقابة الطرق السريعة وكذا جودة الإشارات والتجهيزات ولواحقها وكذا إنجاز وتسيير كل منشأة

ملحقة للطرق السريعة، كما تكلف بإنجاز أي عمل تكلف به من طرف الوصاية وجمع كل المعلومات والمعطيات والوثائق المتعلقة بالطرق السريعة وصيانتها. وتزود الدولة المؤسسة بذمة مالية ووسائل لتحقيق أهدافها، كما تستفيد من مخصصات مالية كرسيد أساسي يحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطرق السريعة.

ثالثا: في مجال الترقية العقارية

- المرسوم التنفيذي 15-281²⁷ يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري. تطبيقا لأحكام المادة 2 الفقرة الأخيرة، صدر المرسوم 15-281، حيث حددت المادة 2 منه الأراضي التي يمكن أن تكون محل الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل وهي الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة وغير مخصصة أو في طور التخصيص لفائدة مصالح تابعة للدولة وألا تكون في قطاعات معمرة أو قابلة للتعمير وفقا لمخططات التهيئة والتعمير. ويشترط في الشخص أن يتمتع بصفة المرقى العقاري بغض النظر عن كونه من القطاع العام أم من القطاع الخاص.

في مجال تطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية: تطبيقا للمواد 76 و78 من قانون المياه 05-12 المعدل والمتمم، صدر المرسوم التنفيذي 11-340²⁸ يحدد منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية، ويمنح الامتياز من طرف الوزير المكلف بالموارد المائية بعد رأي اللجنة التقنية المشتركة، لمدة تحدد في دفتر الشروط وتؤول ملكية المنشأة للدولة بعد نهاية مدة العقد، ويتمثل الامتياز في إنشاء أرصفة ركوب ومزالق وضع القوارب في الماء وكذا استعمال كل جزء من نقطة المياه للحاجز المائي السطحي أو البحيرة كما نصت المادة 2 بموجبه من صاحب الامتياز لمدة تحدد في العقد، كما حدد دفتر الشروط حقوق وواجبات كل طرف، حيث يلزم صاحب الامتياز بإنشاء الهياكل وتجهيزها وتشغيلها وصيانتها وحمايتها، وفي المقابل يحق للشخص مانح الامتياز ممارسة الرقابة ضمانا لحسن سير المرفق العام.

في مجال تزويد المصانع الهيدرو كهربائية: صدر المرسوم 11-341 يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدرو كهربائية وتحديد دفتر الشروط النموذجي المتعلق به، ويمنح هذا الامتياز الوزير المكلف بالموارد المائية ويخضع طلب الامتياز لتعليمية مشتركة بين إدارة الموارد المائية والإدارة المكلفة بالطاقة، لمدة تحدد في دفتر الشروط، وهو امتياز شخصي غير قابل للتنازل أو التأجير من

الباطن. ويتمثل في إنجاز واستغلال منشآت الري الواقعة أعلى وأسفل هذه المصانع. وحدد دفتر الشروط أيضا التزامات صاحب الامتياز لا سيما في ضمان صيانة المنشآت والهيكل وحسن سيرها والحفاظ عليها وحمايتها، وتتولى السلطة مانحة الامتياز الرقابة من أجل ضمان استمرار المرافق العامة وانتظامها.

الفرع الثاني: إسهامات عقد البناء والتشغيل والتحويل في بناء الاقتصاد الوطني.

يلعب عقد البوت أهمية كبيرة في تطوير الاقتصاد الوطني من خلال مساهمة القطاع الخاص في التنمية، حيث يعتبر البوت من أكبر العقود إسهاما في التنمية الاقتصادية لاستهدافه مجالات تتطلب استثمارات ضخمة، وقد عرف الامتياز تطورا كبيرا لا سيما في المجال الفلاحي، من خلال الأراضي التي تمنحها الدولة لأشخاص القانون الخاص من أجل تطوير النشاط الفلاحي وتطوير الإنتاج الزراعي، كما شمل البوت أو الامتياز عقود في مجال الري لا سيما سقي الأراضي الفلاحية وتحلية مياه البحر، كما شمل مجالات التطهير. وشمل أيضا عمليات نقل وتوزيع الطاقة وبعض الخدمات الطاقوية مثل الإنارة العمومية وغيرها. كما شمل البوت إنجاز الطرق السريعة رغم أن تجربة إنجاز الطريق السيار شرق-غرب فشلت.

رغم المجالات التي شملتها الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن طريق عقد البوت، إلا أن سياسة الدولة التي تفضل الإنفاق العمومي حالت دون فتح المجال أمام القطاع الخاص للتقليل من الأنفاق العمومي، ومساهمة القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية والتنمية الشاملة. ومن المنتظر أن يلعب عقد البوت دورا أساسيا في تمويل المشاريع الكبرى خصوصا مع التوجه الجديد للدولة الجزائرية بعد الأزمات المتعددة التي عرفتتها خصوصا أزمة انهيار أسعار الطاقة في 2014. مما جعل الدولة تنفتح أكثر نحو الاستثمارات الداخلية والخارجية خصوصا القطاع الخاص الوطني والأجنبي. حيث جعلت الدولة من التنمية الاقتصادية وتطوير الإنتاج الوطني خارج الطاقة وتطوير صادراتها خارج المحروقات من الرهانات الأساسية التي تعمل عليها الدولة. يفسر ذلك من خلال عقود الشراكة القوية في مختلف المجالات التي أبرمتها مع الشريك الروسي والشريك الصيني وماليزيا وإيطاليا وغيرها من البلدان القوية في مجال التصنيع. كما تسعى الجزائر للانضمام إلى مجموعة الدول الأكثر تصنيعا في العالم، وهذا ما يفسر أكثر عزم الدولة على تغيير سياستها التنموية والابتعاد شيئا فشيئا عن الاعتماد عن صادراتها من البترول والغاز، لتعطي الأولوية للقطاعات المنتجة لا سيما من خلال الشراكة العمومية الخاصة، حيث أصبحت الجزائر على غرار مختلف دول العالم

الرأس مالية تراهن على قطاعها الخاص من أجل تقاسم أعباء التنمية وتوفير خدمات للمواطنين وترقية مرافقها العامة.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم يمكننا الوصول إلى النتائج التالية:

من حيث الأهمية: يعد عقد البوت أهم آلية لإلحاق القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية وامتصاص رؤوس الأموال الخاصة نظرا لأهمية وضخامة المشاريع التي يتناولها. لذا يجب تطوير الشراكة من خلال إبرام عقود البوت مع القطاع الخاص.

من حيث التسمية: لم تنص النصوص القانونية على تسمية عقد البناء والتشغيل والتحويل على غرار ما هو معروف في الدول الأنجلو سكسونية، بل ورد تحت تسمية عقد الامتياز. وفي هذا خلط بين العقدين رغم وجود الاختلاف بينهما.

من حيث الموضوع: يتبين من خلال حجم المشاريع المبرمة بعنوان عقد البوت الوارد تحت تسمية عقد الامتياز ومنها عقود الطرق السريعة، والمتضمنة إنجاز وإقامة الطرق السريعة وتجهيزها وتشغيلها وتسييرها وصيانتها، وتقديم خدمات عمومية في الطرقات السريعة، فإنه يمكننا القول بأننا بصدد عقد البوت وليس عقد امتياز، كما أن نظام الاستغلال ومصادر التمويل القائم على الأتاوى والرسوم المحصلة نظير استعمال الطرق السريعة وكذا الاستفادة من الخدمات المقدمة من ملحقات الطرق. وكذلك مدة العقد التي تتميز بطول المدة من أجل تمكين الشخص صاحب الامتياز لاسترداد أمواله وتحقيق الربح باعتباره يسعى من وراء التعاقد لتحقيق الربح. كما أن أيلولة ملكية المشروع للدولة أو الشخص العام في نهاية العقد من خصائص عقد البناء والتشغيل والتحويل.

من حيث طرفي العقد: بالنظر إلى النصوص المنظمة لعقد البوت نجد أن الدولة أو الشخص العام يمثل الطرف الأساسي في العقد، وهذا يسوغ عقد البوت بالطبيعة الإدارية إذ يعبر وجود شخص القانون العام على المعيار العضوي، غير أنه بالمقابل نجد المنظم الجزائي لم يشترط في الشخص المتعاقد معه أن يكون من القانون الخاص، حيث يمكن للدولة أو الشخص العام مانح الامتياز أن يتعاقد مع شخص من القانون العام أو من القانون الخاص، ولم يفرق بينهما. لهذا يطرح التساؤل حول مدى اعتبار إبرام العقد بين شخصين من القانون العام عقدا إداريا بمعنى عقد البناء والتشغيل والتحويل. وتكتسي أهمية تحديد الطبيعة القانونية للعقد تحديد القانون الواجب التطبيق هل القانون العام أم القانون الخاص، وتحديد الجهة القضائية المخولة النظر في النزاعات التي تثار بسبب العقد. وفي هذا الصدد يمكن القول إننا بصدد احتمالين إما أمام عقد

البوت في حالة إبرام العقد بين شخص من القانون العام وشخص من القانون الخاص. أو بصدد عقد غير إداري إذا ما تم إبرام العقد بين شخصين من القانون العام.

من الناحية الاقتصادية يتعين على الدولة الانفتاح أكثر على القطاع الخاص من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص من خلال عقد البناء والتشغيل والتحويل، من أجل تطوير الاقتصاد الوطني الذي أصبح من الضروري أن يركز على القطاعين العام والخاص معا والتقليل من الإنفاق العمومي من أجل تخفيف العبء على الميزانية العامة. يؤدي عقد البوت إلى استفادة مؤسسات القطاع العام من خبرة القطاع الخاص فهو يمتلك مؤهلات وخبرات وتكنولوجيات متطورة من شأنها أن تستجيب لمتطلبات السرعة والتكيف والتطور مع مستجدات التنمية لا سيما في المجال الاقتصادي باعتباره من أهم مصادر تمويل عمليات التنمية وتوفير خدمات للمواطنين.

الهوامش:

- 1 قنادزة جميلة، الشراكة العمومية الخاصة والتنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، السنة 2018/2017، ص. ص 209، 210.
- 2 بن عمران، الاقتصاد العام، محاضرات أُلقيت على طلبة القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، السنة 2014/2013، ص. ص 64، 65.
- 3 قنادزة جميلة، المرجع السابق ص. ص 211-212.
- 4 بن عمران، المرجع السابق، ص 65.
- 5 بن عمران، المرجع السابق، ص. ص 66، 67.
- 6 قانون 83-17 مؤرخ في 16 جويلية 1983 يتضمن قانون المياه ج. ر.ع 30 الصادرة في 19 جويلية 1983.
- 7 أمر 96-13 مؤرخ في 15 جوان 1996 يعدل ويقيم القانون 93-17 المتعلق بالمياه، ج. ر.ع 37 الصادرة في 16 جوان 1996.
- 8 مرسوم التنفيذي 96-13 مؤرخ في 15 جوان 1996 يعدل ويقيم القانون 83-17 المتعلق بالمياه، ج. ر.ع 37 لسنة 1996.
- 9 مرسوم تنفيذي 97-475 مؤرخ في 08 ديسمبر 1997 يتعلق بمنح امتياز المنشآت والهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير والمتوسط. ج. ر.ع 82 لسنة 1997.
- 10 قانون 04-12 مؤرخ في 04 سبتمبر 2005 يتعلق بالمياه، ج. ر.ع 60 لسنة 2005.

- 11 مرسوم تنفيذي 54-08 مؤرخ في 09 فيفري 2008 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب، ج. ر.ع 08 الصادرة في 13 فيفري 2008.
- 12 مرسوم تنفيذي 53-08 مؤرخ في 09 فيفري 2008 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به، ج. ر.ع 08 الصادرة في 13 فيفري 2008.
- 13 مرسوم تنفيذي 148-08 مؤرخ في 21 ماي 2008 يحدد كفاءات منح رخصة استغلال الموارد المائية، ج. ر.ع 26 الصادرة في 25 ماي 2008.
- 14 مرسوم تنفيذي 260-21 مؤرخ في 20 جوان 2021 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 148-08 الذي يحدد كفاءات منح رخصة استعمال الموارد المائية، ج. ر.ع 48 لسنة 2021.
- 15 مرسوم تنفيذي 196-04 مؤرخ في 15 جويلية 2004 يتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، ج. ر.ع 45 الصادرة في 18 جويلية 2004.
- 16 مرسوم تنفيذي 198-13 مؤرخ في 15 جويلية 2004 يتم المرسوم التنفيذي 196-04 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، ج. ر.ع 43 الصادرة في 28 أوت 2013.
- 17 مرسوم تنفيذي 220-11 مؤرخ في 12 جوان 2011 يحدد كفاءات امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجات الخاصة، ج. ر.ع 34 الصادرة في 19 جوان 2011.
- 18 أمر 04-08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكفاءات منح الأراضي التابعة للأمالك الخاص للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج. ر.ع 49 الصادرة في 03 سبتمبر 2003.
- 19 مرسوم تنفيذي 152-09 المؤرخ في 2 ماي 2009 يحدد شروط وكفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة التابعة للدولة لغرض الاستثمار، ج. ر.ع 27 الصادرة في 6 ماي 2009.
- 20 أنظر المواد من 8 إلى 11 من المرسوم 152-09.
- 21 مرسوم تنفيذي 302-92 مؤرخ في 7 جويلية 1992، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للطرق السريعة ج. ر.ع 61 لسنة 1992.
- 22 أنظر المواد من 4 إلى 10 من المرسوم التنفيذي 302-92
- 23 مرسوم تنفيذي 308-96 مؤرخ في 18 سبتمبر 1996، يتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة ج. ر.ع 55 لسنة 1996.
- 24 أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 308-96 ص. 9، 10.
- 25 أنظر دفتر الأعباء في المرسوم 308-96، ص. 10 إلى 16.

- 26 مرسوم تنفيذي 250-05 مؤرخ في 10 جويلية 2005 يتضمن إنشاء مؤسسة الجزائرية لتسيير الطرق السريعة للسيارات، ج. ر.ع 48 لسنة 2005.
- 27 مرسوم تنفيذي 281-15 المؤرخ في 26 أكتوبر 2015، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن الأراضي التابعة للأمالك الوطنية الخاصة والموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، ج. ر.ع 58 الصادرة في 4 نوفمبر 2015.
- 28 مرسوم تنفيذي 340-11 مؤرخ في 26 سبتمبر 2011 يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الجواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية، ج. ر.ع 54 الصادرة في 02 أكتوبر 2011.